

Distr.: General
22 June 2016
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٤٤**

المقدم من: روبرتو إسبائيس دسوم وويليام إسبائيس دسوم
(يمثلهما المحاميان خابيير كاسترو مونيوت وإيدي
لانيادو أوبيان)
صاحب البلاغ: الشخص المدعى أنه ضحية: إكوادور
الدولة الطرف: إكوادور
تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المعتمد بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة
الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٥
حزيران/يونيه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الرأي: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦
موضوع البلاغ: إدانة جنائية لصاحبي البلاغ ومصادرة ممتلكاتهما

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي
إواساوا، والسيدة إيفانا يليتس، والسيد دنكان موهومزا لافي، والسيدة فوتيني بازارتيس، والسيد نايجل
رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفولي، والسيد دهبوجلال
سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزبلاشيفلي،
والسيدة مارغو واترفال.

يُرفق بمرفق هذه الوثيقة نص رأي فردي (معارض جزئياً) لعضو اللجنة السيد يوفال شاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10375(A)



* 1 6 1 0 3 7 5 *

المسائل الإجرائية: انعدام صفة الضحية، عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي، الدعوى قيد نظر محكمة أخرى، عدم الاختصاص القضائي، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إساءة استخدام الحق في تقديم بلاغات

المسائل الموضوعية: الحق في الحرية، الحق في محاكمة وفق الأصول، التطبيق بأثر رجعي للقانون الجنائي غير الأصح للمتهم، المساواة أمام القانون وعدم التمييز

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٣(أ) من المادة ٢، والمادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣(ج) من المادة ١٤، والمادتان ١٥ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و ٣ والفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

١- صاحبها البلاغ هما السيدان روبرتو إسائياس دسوم وويليام إسائياس دسوم، وهما مواطنان إكوادوريان يدعيان أنهما ضحيتا انتهاك حقوقهما المعترف بها في المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد، مقرّوتين كل على حدة وبالاقتزان بالفقرتين ١ و ٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، والمادتين ١٥ و ٢٦ منه. وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى إكوادور في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ صاحبها البلاغ رجلاً أعمال كانا مساهمين ومديرين في مجموعة شركات معروفة باسم 'مجموعة إسائياس' وأشهر أعضائها مصرف 'فيلانبانكو' (Filanbanco) وكان أحد صاحبي البلاغ رئيس هذا المصرف، والآخر نائبه. وفي نهاية التسعينيات، مرّت إكوادور بصعوبات خارجية وداخلية أثرت على اقتصادها تأثيراً جسيماً، فكان لركود قطاع الإنتاج بوجه عام تأثير شديد على النظام المالي بوصفه مُقرضاً لهذا القطاع. وعانت المصارف الإكوادورية أزمة خطيرة بعد عام ١٩٩٨، حينما تقدّمت جميع المصارف فعلياً بطلب قروض سيولة من المصرف المركزي الإكوادوري. فمنح المصرف المركزي في عام ١٩٩٨ هذه القروض على أساس ملاءة الأصول الذاتية للمجموعة المالية المعنية بعد إحالتها إلى هيئة الرقابة المصرفية، وصدّقت هذه الهيئة على ملاءة مصرف 'فيلانبانكو' ووافقت على حصوله على قروض لتحقيق استقرار النظام المالي.

٢-٢ وبعد أن حصل مساهمو مصرف 'فيلانبانكو' الخاصون على عدة قروض سيولة، طلبوا إلى المجلس المصرفي الإكوادوري إخضاع المصرف لبرنامج إعادة هيكلة لثمتين وضعه، فوافق المجلس على ذلك في قراره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وكان هذا البرنامج يخص حصرياً المصارف المليئة التي تعاني من مشاكل في السيولة، الأمر الذي يثبت أن مصرف

‘فيلانبانكو’ كان مصرفاً مليئاً يواجه مشاكل دورية في السيولة، وإلا لكان أخضع لإجراء ترشيدي بهدف تصفيته لاحقاً.

٢-٣ وفي إطار برنامج إعادة الهيكلة، سُلم مصرف ‘فيلانبانكو’ إلى إحدى الهيئات التابعة للدولة ألا وهي هيئة ضمان الودائع. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، أي بعد ثلاثة أشهر فقط من تسليمه إليها وخلال فترة خضوعه لإدارة الدولة، أجرت شركة ‘آرثر أنديرسن’ (Arthur Andersen) عملية مراجعة لحسابات المصرف كشفت عن أن المصرف مليء وأن الأزمة التي مر بها عندما كان في يد القطاع الخاص الإدارة الخاص كانت تُعزى إلى مشاكل في السيولة، ولكن في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حينما كان المصرف لا يزال تحت إدارة الدولة، قرر المجلس المصرفي تصفيته قسرياً، رغم أنه أرغمه قبل ذلك على الاستحواذ على مصرف مُعسر (مصرف ‘لا بريفيوسورا’ (La Previsora) وعلى أن يمنح مصارف أخرى متعثرة قروضاً. وبموجب إعلان التصفية الإجبارية، أُوصد مصرف ‘فيلانبانكو’ أبوابه أمام الجمهور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت هيئة الرقابة المصرفية تحويل أصوله إلى المصرف المركزي الإكوادوري، وإنهاء وجوده كشركة.

٢-٤ وفي إطار الوقائع المبيّنة، شنت حملة شديدة ضد صاحبي البلاغ بصفتهم مساهمين سابقين في مصرف ‘فيلانبانكو’ ومديرين سابقين له، شملت تعرّضهما لتهديدات وللتشهير من جانب موظفين في مكتب رئيس البلد وموظفين حكوميين آخرين، ورفع دعوى جنائية عليهما. ورُفعت الدعوى بطلب قدمته المدعية العامة للدولة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى رئيس المحكمة العليا ليُجري تحقيقاً أولياً مع صاحبي البلاغ وموظفين سابقين آخرين في مصرف ‘فيلانبانكو’ بتهمة الاختلاس المصرفي (المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي النافذ وقت ارتكاب الجرم، أي عام ١٩٩٨)^(١) والاحتيال (المادة ٣٦٣ من القانون نفسه)، وكذلك بتهمة ارتكاب

(١) تنص المادة ٢٥٧ على ما يلي: يعاقب بالسجن [...] لأربع إلى ثماني سنوات كل مستخدم في هيئة أو كيان في القطاع العام وكل شخص مكلف بأداء خدمة عامة أساء استعمال أي أموال عامة أو خاصة أو أي أصول تقوم مقامها أوراق مالية أو سندات أو وثائق أو أصول منقولة كانت بحوزته بحكم وظيفته أو بسببها، بطريق الاستيلاء بقصد التملك أو التصرف بغير حق أو بأي طريق آخر مماثل [...].

ويشمل هذا الحكم المستخدمين المعيّنين بإدارة أموال المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي أو أموال مصارف الدولة والمصارف الخاصة [...].

وأدخل القانون رقم ٩٩-٢٦، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تعديلاً على هذا الحكم أُضيفت بموجبه الفقرة التالية:

"وتشمل أحكام هذه المادة أيضاً كل من ساهم في ارتكاب هذه الأفعال الجرمية من موظفي أو مستخدمي أو مديري المؤسسات المالية الإكوادورية الخاصة، وكذلك من الرؤساء التنفيذيين لهذه الكيانات".

وأضاف القانون ذاته الفعل الجنائي المتمثل في "الاختلاس المصرفي الخاص" على النحو التالي:

"المادة ٢٥٧-ألف: يعاقب بالسجن لأربع إلى ثماني سنوات كل من أساء استعمال مركزه من الأشخاص المبيّنين في المادة السابقة، بقصد الحصول بشكل احتيالي على قروض مرتبطة أو متصلة بأطراف تابعة للمصرف أو قروض متداولة بين الشركات أو بغرض منحها، منتهكاً الأحكام القانونية الصريحة المتعلقة بهذا النوع من العمليات [...]."

عدة جرائم مالية منصوص عليها في القانون العام للمؤسسات المالية. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أصدر رئيس المحكمة العليا قرار بدء التحقيق الأولي في الجرائم التي ذكرتها المدعية العامة وأمر باحتجاز صاحبي البلاغ احتياطياً. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجّه رئيس المحكمة إلى القيادة العامة للشرطة الوطنية أمراً بتوقيفهما، فطعننا فيه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٥ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عقب انتهاء التحقيق، أصدرت المدعية العامة للدولة قرار الادعاء، الذي عدّل طلبها المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على ضوء التحقيق النهائي الذي أُجري. ويتضمن قرار الادعاء الاتهام الموجه إلى صاحبي البلاغ وهو ارتكاب جريمتين ماليتين (تزوير إقرارات والإذن بتنفيذ عمليات غير قانونية)، لكنه يؤكد عدم وقوع إساءة استعمال للأموال العامة للمصرف المركزي الإكوادوري، ولا اختلاس مصري، إذ إن منح القروض المرتبطة أو المتصلة بأطراف تابعة للمصرف أو القروض المتداولة بين الشركات لم يُعرّف بالاختلاس المصري إلا بعد وقوع الأفعال المجرّمة.

٢-٦ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، أصدر رئيس المحكمة العليا قراراً بإحالة صاحبي البلاغ إلى المحاكمة بتهمة الاختلاس المصري^(٢)، مخالفاً بذلك الاتهام الموجه من المدعية العامة. فرفع صاحبا البلاغ أمام رئاسة المحكمة طعنًا في القرار ودعوى ببطلان الإجراءات.

٢-٧ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيدت الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة القضائية الوطنية قرار الإحالة إلى المحاكمة. فطلب صاحبا البلاغ الاطلاع على تفاصيل وتوضيحات، وإجراء تعديلات، وإصدار قرارات بطلان، وردّ القضاة المكلفين بمحاكمتهم. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرر قضاة الدائرة الاعتذار عن مواصلة النظر في القضية بدعوى تلقّيهم عروض رشوة. فُسّمي عوضاً عنهم ثلاثة قضاة مساعدين، وهؤلاء هم الذين فصلوا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في الطعون التي رفعها صاحبا البلاغ. وعلاوة على ذلك، عدّلوا قرار الإحالة إلى المحاكمة المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ محتجّين بوقوع انتهاك لمبدأي المشروعية والتوافق بين قرار الاتهام الصادر عن الادعاء وقرار المحكمة. وعليه، وجب عدم محاكمة صاحبي البلاغ بتهمة الاختلاس المصري، إنما محاكمتهم بالتهمتين المنسوبتين إليهما في قرار الاتهام الصادر عن الادعاء (تزوير بيان الميزانية ووثائق).

٢-٨ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أوقف رئيس المجلس الوطني للقضاء بحكم منصبه القضاة الثلاثة المساعدين عن العمل "للاشتباه في ارتكابهم مخالفات أثارت قلق الجمهوري عامة وأضرّت بصورة القضاء"، وبدأ باتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم لقيامهم بتغيير الفعل الجنائي

(٢) يشير القرار إلى أن بعض الأوساط تؤكد أن الاختلاس المصري لا يمكن أن يعتبر جرمًا إلا إذا ارتكب بعد إدراج المادة ٢٥٧-ألف في القانون الجنائي. إلا أن هذا التأكيد لا أساس له من الصحة، ذلك أن جرم الاختلاس المصري كان موصوفاً في الفقرة ٣ من المادة ٢٥٧ التي كانت نافذة في الفترة التي ارتكبت فيها الأفعال. ويستشهد القرار بحكم قضائي صادر في عام ١٩٨٤، عن المحكمة العليا وطبقت فيه المحكمة هذا الحكم القانوني الجنائي بإدانة مديري مصرف 'لا بريفيسورا'.

المنسوب إلى صاحبي البلاغ. وطلب رئيس الجمهورية إلى المجلس الوطني للقضاء التحري عن حسابات هؤلاء القضاة المصرفية وصرح علناً بأنه يتعين على مجلس القضاء عزلهم. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت الجمعية الوطنية قراراً برفض قرار القضاة المساعدين وأهابت بالمجلس الوطني للقضاء أن يحقق في تصرفهم هذا ويقرر الجزاءات المناسبة. وانتهى الأمر بالقضاة المساعدين بتقديم المدعي العام للدولة بلاغاً ضدهم أمام مجلس القضاء وبعزلهم ومحاكمتهم بتهمة الإخلال بواجبات وظيفتهم. غير أن الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الوطنية قضت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بوقف الدعوى المرفوعة عليهم لعدم كفاية الأدلة.

٢-٩ ومُلغَت الشواغر الناجمة عن عزل القضاة المساعدين بتسمية "هيئة قضاة مساعدين مؤقتين في المسائل الجنائية بالمحكمة القضائية الوطنية"، أنشئت خصيصاً للفصل في هذه الدعوى. ولا ينص الدستور إلا على فئة واحدة من القضاة المساعدين العاملين في المحكمة الوطنية، ويُتَّارون بنفس الإجراءات وعلى أساس نفس المسؤوليات التي يُتَّار بها وعلى أساسها القضاة الأساسيون، إذ يعيّنهم المجلس الوطني للقضاء عن طريق مسابقة عامة (لا رئيس المحكمة الوطنية مباشرة)، كما أنهم غير مختصين بالنظر في قضية واحدة بعينها^(٣).

٢-١٠ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أعلنت هيئة القضاة المساعدين المؤقتين أن القرار المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قرار لاغ وباطل وأقرت مجدداً تهمة الاختلاس، وكان هذا القرار القرار الوحيد الذي أصدرته. وعاد أعضاؤها بعد إصداره إلى مزاولة مهنتهم الخاصة كمحامين.

٢-١١ وقد حدثت الوقائع موضوع الدعوى قبل عام ١٩٩٨ حينما كان دستور عام ١٩٧٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣ نافذين. ووفقاً للمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من هذا القانون، تُوقَف الدعوى إلى حين تسليم المتهمين أنفسهم أو توقيفهم لمحاكمتهم. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، دخل دستور جديد حيز النفاذ، أجازت المادة ١٢١ منه المحاكمة الغيابية للموظفين والمستخدمين العموميين، بوجه عام، المتهمين بالاختلاس والارتشاء والابتزاز

(٣) وفقاً للقرار المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الصادر عن القضاة المساعدين، والوارد في الملف المعروف على اللجنة، طعن النائب العام للدولة في قرار هيئة القضاة المساعدين الدائمين وطلب إبطاله وتأييد القرار الصادر عن القضاة الأساسيين. ففصلت هيئة القضاة المساعدين المؤقتين في الطعن بموجب النظام الداخلي للمحكمة الوطنية، ولا سيما قرار المحكمة المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي يمنح رئيس المحكمة صلاحية تعيين قضاة مساعدين مؤقتين متى تعذر عمل القضاة الأساسيين والقضاة المساعدين الدائمين. ووجدت القضاة المساعدون المؤقتون، لدى إقرار اختصاصهم، أن هيئة القضاة المساعدين الدائمين قد عدلت بحكم وظيفتها قرار القضاة الدائمين محاكمة صاحبي البلاغ بتهمة الاختلاس دون تمتعها بهذه الصلاحية، إذ إنه بصرف النظر عن تشكيلة الهيئة، فقد صدر القرار عن الهيئة القضائية ذاتها، ومن ثم، كان لا يجوز للهيئة أن تبطل قرارها هي. فاختصاصها يقتصر على معالجة طلبات التوضيح والتفصيل التي قدمها المتهمان. وعليه، أعلنت هيئة القضاة المساعدين المؤقتين أن قرار القضاة المساعدين الدائمين قرار لاغ وباطل ووجوب تطبيق قرار القضاة الأساسيين. أما عن التماسات التوضيح والتفصيل المقدمة من المتهمين، فقد رفضتها الهيئة لعدم تعلقها بأي أخطاء لغوية أو غموض.

والكسب غير المشروع، ويتضمن دستور عام ٢٠٠٨ قاعدة قانونية مماثلة. إلا أن صاحبي البلاغ لم يكونا موظفين عموميين ولا كان يُحَقَّقُ معهما بالتهمة المذكورة. وعلاوة على ذلك، فقد وقعت الأفعال المنسوبة إليهما قبل دخول دستور عام ١٩٩٨ حيز النفاذ، ورغم ذلك، استمرت الدعوى المرفوعة عليهما.

٢-١٢ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أمرت الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الوطنية ببدء إجراءات المحاكمة، وصدّقت على أمر احتجازهما وعلى الأمر الذي أبلغت بموجبه سلطات الشرطة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، رسمياً، بطلب العثور وإلقاء القبض عليهما. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، رُفضت الطعون التي قدمها صاحبها البلاغ وأمر ببدء إجراءات محاكمتها غيابياً. وبالتوازي مع ذلك، استصدرت الحكومة من الإنتربول أمر توقيف دولياً ضد كل منهما وحصلت على الأمرين، وكان صاحبها البلاغ يُقيم في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، طلبت الحكومة إلى الولايات المتحدة تسليمهما.

٢-١٣ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حكم أحد قضاة الدائرة الجنائية المتخصصة بالمحكمة الوطنية على صاحبي البلاغ بالسجن لثمان سنوات بجرمة الاختلاس. فرجع صاحبها البلاغ استثناءً ودعوى بطلان ضد الحكم وطعناً بالنقض، رفضتها الدائرة الجنائية المتخصصة في ١٢ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على التوالي. ثم رفضت المحكمة الدستورية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ النظر في الدعوى الاستثنائية التي رفعها لطلب الحماية.

٢-١٤ ونقضت المحكمة القضائية الوطنية بحكم اختصاصها حكم الاستئناف الذي أقرّ مسؤولية صاحبي البلاغ الجنائية عن جريمة الاختلاس - باستعمال الأموال لغير الغرض المخصص لها - المعرفة في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي، على اعتبار أن هذا الحكم القضائي يفسر حكم هذه المادة تفسيراً خاطئاً وأن صاحبي البلاغ قد أدينوا في الواقع بجرم الاختلاس المصري، كما هو معرف في المادة نفسها. وكانت العقوبة الموقّعة عليهما السجن لمدة ثماني سنوات، مع عدم وجود ظروف مخففة نظراً إلى أن ارتكاب الجرم مع آخرين يعتبر ظرفاً مشدداً.

٢-١٥ ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن حكم النقض الصادر يُفاقم خطورة الانتهاكات المرتكبة لأحكام العهد، إذ إنه ينتهك المبادئ والحقوق التالية: (أ) مبدأ المشروعية، إذ إنه طُبّقَ بأثر رجعي لأنه يجعل جريمة "استعمال الأموال لغير الغرض المخصص لها" مماثلة لجريمة الاختلاس، رغم أن الأولى كانت غير مجرّمة عند صدور قرار الاتهام، وطُبّقَ بأثر رجعي القانون الجنائي غير الأصلاح للمتهمين، حيث اعتبرهما قد ارتكبا جريمة الاختلاس المصري، وقد كان هذا الفعل وقت صدور قرار الاتهام ينطبق على حالات أكثر محدودية من ذلك بكثير، كما طُبّقَ حكم النقض ظرف "تعدّد الجناة" كظرف مشدّد للعقوبة، وهو مُلغى من القانون الجنائي الأساسي الشامل، النافذ حالياً؛ وطُبّقَ الفعل الجنائي المتمثل في الاختلاس، وهو غير محدد، وبحول دون الدفاع عن المتهمين؛ (ب) الحق في المساواة أمام القانون، إذ وقّع عقوبات أكثر جسامة من

تلك التي توقع في قضايا مماثلة؛ (ج) مبدأ عدم جواز تعديل الحكم المستأنف للأسوأ، بتوقيعه عقوبات أكثر جسامة على جرائم غير تلك المبينة في حكم الاستئناف، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً لحق الدفاع؛ (د) حق المتهم في أن يحاكمه قضاة مستقلون، إذ إن القضاة الذين فصلوا في الطعن بالنقض كانوا قد شاركوا من قبل في إصدار قرارات سابقة في القضية نفسها أو جاهروا بتحيزهم في القضية.

٢-١٦ وبالتوازي مع الدعوى الجنائية، رفعت هيئة ضمان الودائع على المساهمين السابقين في مصرف 'فيلانبانكو' ومديره السابقين دعوى مدنية لمصادرة ممتلكاتهم بحجة ضمان دفع المبالغ المستحقة لمودعي المصرف بعدما صودر، ورفعت الدعوى بموجب القرار رقم AGD-UIO-GG-2008-12، المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، القاضي بمصادرة جميع ممتلكات من كانوا مديري مصرف 'فيلانبانكو' ومساهمين فيه حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واستناداً إلى هذا القرار، ودون اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي مسبق، شرع، بدعم من قوة الأمن العامة، في مصادرة أكثر من ٢٠٠ شركة وممتلكات أخرى مملوكة لصاحبي البلاغ ومساهمين آخرين في مجموعة 'إسائياس'^(٤). وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت الجمعية التأسيسية، المنتخبة في إطار العملية السياسية التي قادها رئيس الجمهورية، المرسوم التشريعي رقم ١٣ ومنحته المرتبة الدستورية. وقد أكد هذا المرسوم قانونية القرار المذكور، وأعلن أنه لا يخضع لأي دعوى حماية دستورية أو أي حماية أخرى ذات طبيعة خاصة، وأمر بحفظ أي دعاوى أقيمت ضده، مع عدم جواز وقف تطبيق القرار أو منعه وأوجب هذا المرسوم على كل قاضي تُعرض عليه أي دعوى دستورية من أي نوع تتعلق بهذا القرار وبالقرارات التي ستؤخذ لتنفيذه رفض النظر فيها، وإلا عُزل دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية المترتبة على تصرفه. كما نص المرسوم على أن القرار المذكور غير قابل لرفع أي شكاوى أو طعون أو دعاوى حماية مؤقتة أو مطالبات إدارية أو قضائية ضده أو لاستصدار أي آراء أو قرارات إدارية أو قضائية بشأنه.

٢-١٧ ويأتي المرسوم التشريعي رقم ١٣ للجمعية التأسيسية بعد المرسوم التشريعي رقم ١، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي يحظر الرقابة على قرارات الجمعية التأسيسية أو الطعن فيها. وينص هذا المرسوم على أن رفع أية دعوى ضد هذه القرارات من جانب القضاة والمحاكم يعاقب عليه بالعزل والملاحقة القانونية. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفع السيد روبيرتو إسائياس دسوم دعوى أمام المحكمة الدستورية ضد المرسوم التشريعي رقم ١٣، لإعلان عدم دستوريته، فرفضت المحكمة الدعوى في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على أساس الحصانة التي يتمتع بها هذا المرسوم.

٢-١٨ وباءت بالفشل جميع سبل الانتصاف التي اتخذها صاحب البلاغ ضد قرار مصادرة ممتلكاتهما والقرارات الأخرى التي أعقبته بهذا الغرض. ويشير القرار إلى خضوع جميع ممتلكات صاحبي البلاغ للمصادرة، بما فيها تلك التي لم تكن مخصصة لإدارة مصرف 'فيلانبانكو' أو أي

(٤) يتضمن الملف قائمة بالشركات والأصول الأخرى المصادرة.

من الشركات الأخرى لهذه المجموعة الاقتصادية، أي ممتلكاتها الخاصة بالاستخدام الشخصي أيضاً. علاوة على ذلك، فقد شمل تدبير المصادرة الممتلكات التي اكتسبها صاحبها البلاغ بعلم الدولة، أي بصرف النظر عن حق الملكية المبين في صكوك الملكية التي بحوزة كل منهما.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن المخالفات التي وقعت في كل من الدعوى الجنائية ودعوى مصادرة ممتلكاتها أفضت إلى انتهاك حقهما في أن تُراعى الضمانات القضائية للمحاكمة وفق الأصول، المقرر وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، منفردةً ومقرنةً بالفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ٢ منه، وانتهاك حقهما في المساواة أمام القانون وعدم التعرض للتمييز، وفقاً للمادة ٢٦؛ وحقهما في ألا يُطبَّق عليهما بأثر رجعي القانون الجنائي غير الأصلح لهما، المقرر وفقاً للمادة ١٥، وحقهما في الحرية الشخصية المقرر وفقاً للمادة ٩ من العهد.

٢-٣ والقضية ليست قيد نظر في إطار أي إجراء دولي آخر ذي صلة، وقد استُنفدت سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية. أما دعوى مصادرة ممتلكاتها، فلا وجود لسبيل انتصاف ملائم، ذلك أن المرسوم التشريعي رقم ١٣ للجمعية التأسيسية قد حظر إمكانية الادعاء أو الانتصاف ضدها.

الشكاوى المتصلة بالمادتين ١٤ و ٢٦

٣-٣ فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، انتهكت إكوادور حق صاحبي البلاغ: (أ) في أن تحاكمهما محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، على النحو المقرر قانوناً، و(ب) في أن تُفترض براءتهما ما لم تثبت إدانتهم، و(ج) في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له.

٤-٣ وقد أدى القرار الذي أصدره القضاة المساعدون الدائمون الثلاثة بالدائرة الجنائية الأولى للمحكمة الوطنية بعدم محاكمة صاحبي البلاغ بتهمة الاختلاس المصرفي إلى عزلهم ومحاكمتهم. ويشكل مثل هذا الضرب من التعسف مخالفةً لمبدأ استقلال القضاء، المقرر في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ وأقرت هيئة القضاة المساعدين المؤقتين، المنشأة خصيصاً للفصل في هذه الدعوى، تهمة "الاختلاس المصرفي" مجدداً. وقد اتخذ القضاة المساعدون هذا القرار بعد عشرة أيام فقط من أدائهم اليمين الدستورية، على الرغم من مدى تعقد القضية واستمرارها لعشر سنوات وضخامة حجم الملف. وكان هذا الحكم الوحيد الذي أصدرته هذه الهيئة. وبالتالي، فقد كانت مجرد محكمة خاصة أنشئت بصورة مخالفة للقانون لهدف وحيد ألا وهو إصدار حكم على صاحبي البلاغ. وأياً كان الأساس القانوني لإنشاء هذه المحكمة "المؤقتة"، فإن استخدامها حصرياً للاستعاضة عن ثلاثة قضاة مساعدين أوقفوا عن العمل وعُزلوا تعسفاً أمر غير مشروع. وعليه، فإن تعيين هذه الهيئة يشكل انتهاكاً لمبدأ "المحكمة المختصة المنشأة بموجب القانون".

٦-٣ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، طلب السيد روبرتو إسائياس دَسوم إلغاء تعيين القضاة المساعدين المؤقتين. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، طلب، ردّ القضاة المساعدين عن النظر في القضية وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ طعن في القرار الذي أقرّ مجدداً تهمة الاختلاس المصري، مدعياً انتهاك حقه في أن تحاكمه محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة.

٧-٣ وانتُهِك أيضاً ضمان محاكمة المتهم أمام قاضيه (الطبيعي) المعين حسب الأصول؛ فبالنظر إلى أن محل إقامة كل من صاحبي البلاغ مدينة غواياكيل، كان يجب محاكمتها أمام محكمة عادية بدائرة غواياياس. غير أن القضية المرفوعة على صاحبي البلاغ ضُمَّت إلى قضايا أشخاص آخرين تجري محاكمتهم بموجب اختصاص خاص ليتسنى رفع الدعوى أمام المحكمة الوطنية.

٨-٣ كما أن منع صاحبي البلاغ من الطعن في تعيين القضاة يشكل انتهاكاً لحقهما في أن يحاكما أمام محكمة محايدة. وقد نشأ هذا الحظر عن تعديل أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٩، يُحظر بموجبه حظراً مطلقاً ردّ القضاة المكلفين بالنظر في القضايا المرفوعة والمنظور فيها بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣، وهو القانون الذي كان معمولاً به في القضية المرفوعة على صاحبي البلاغ.

٩-٣ وانتُهِك كذلك حق صاحبي البلاغ في قرينة البراءة المقرر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، من خلال: (أ) التصريحات المتكررة التي كان موظفو السلطة التنفيذية رفيعو المستوى يدلون بها ويؤكدون فيها إدانة صاحبي البلاغ؛ و(ب) معاملة صاحبي البلاغ معاملة المذنبين أثناء الدعوى، بل حتى قبل بدء كامل مرحلة المحاكمة. ففي قرار بدء المحاكمة، ذكر رئيس المحكمة العليا أنه "ثبت من التحقيق الأولي" أن صاحبي البلاغ "قد اقترفا" أفعالاً "تشكل جرائم مُفضية إلى ارتكاب جريمة الاختلاس المصري". وهذا التصريح وغيره من التصريحات المماثلة تعني ضمناً أن مسؤولية صاحبي البلاغ الجنائية قد ثبتت قبل بدء محاكمتها الشفوية، وتحملها عبء إثبات براءتهما طوال سائر مراحل الدعوى.

١٠-٣ وانتُهِك حق صاحبي البلاغ في محاكمتها دون تأخير لا مبرر له، نظراً إلى عدم معقولية طول مدة الدعوى، إذ: (أ) رُفعت الدعوى بعد انقضاء أربع سنوات على وقوع الأفعال المنسوبة إليهما، وصدر قرار الاتهام (في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) بعد رفع الدعوى بستين؛ و(ب) واستغرق الفصل في الطعن المرفوع في قرار الإحالة إلى المحاكمة أكثر من ست سنوات، بالرغم من أن القانون يوجب الفصل فيه في ١٥ يوماً، يُزاد عليها يوم إضافي لكل مائة صفحة من الملف. ومضى أكثر من سبع سنوات بين صدور القرار الرسمي بالإحالة إلى المحاكمة وتصديق هيئة القضاة المساعدين المؤقتين عليه.

١١-٣ ولا يمكن التذرع بغياب صاحبي البلاغ عن البلد لتبرير التأخير في الدعوى الجنائية، لسببين هما: (أ) أن الدولة اختارت محاكمتها غيائياً على الرغم من أن دستورها نفسه يحظر

ذلك؛ و(ب) أن صاحبي البلاغ قد مارسا بغياهما عن إكوادور حقهما المشروع في ضمان حريتهما وسلامتهما وأمنهما إزاء إساءة استعمال السلطة، التي كانا ضحيتيها.

٣-١٢ أما عن دعوى مصادرة الممتلكات، فقد انتهك أيضاً حق صاحبي البلاغ في محاكمة وفق الأصول. فلما كانت هيئة ضمان الودائع هيئة إدارية تتخذ إجراءات تستهدف تحديد الحقوق والالتزامات المدنية، فإنها غير مُستثناة من نطاق المادة ١٤ من العهد. ونظراً إلى ذلك، فإن عدم وجود أي إجراء مراجعة إداري، يُجيز لصاحبي البلاغ ممارسة حق الدفاع قبل أن تبت الهيئة في مصادرة ممتلكاتهما، يشكل انتهاكاً ل ضمانات المحاكمة وفق الأصول (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد). وقد أخفت الدولة الضعف القانوني للقرار رقم AGD-UIOGG-2008-12 بمنحه حصانة قضائية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣. وتشكل هذه الحصانة انتهاكاً للحق في الاحتكام إلى العدالة وفي محاكمة وفق الأصول وفي المساواة أمام القانون والقضاء لضمان أعمال الحقوق المدنية، ولا سيما حقوق صاحبي البلاغ المالية بصفتهما مالكيين سابقين لمصرف 'فيلانبانكو' ومساهمين سابقين فيه. كما ينتهك المرسوم التشريعي رقم ١٣ الحق في محاكمة وفق الأصول فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بعدم احترامه حق صاحبي البلاغ في اتخاذ سبيل انتصاف فعال وفي المساواة أمام القضاء. ولأسباب ذاتها، يشكل قرار المصادرة والرسوم التشريعي رقم ١٣، معاً، انتهاكاً للحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز المنصوص عليهما في المادة ٢٦ من العهد، بجرمانهما شخصين بعينهما من الحق في الاحتكام إلى القضاء لئتمكنا من ضمان حقوقهما^(٥).

الشكاوى المتصلة بالمادة ١٥

٣-١٣ إن صاحبي البلاغ ضحيتا انتهاك هذه المادة بالنظر إلى أنه: (أ) طُبِّق عليهما بأثر رجعي فعل جرمي جديد، و(ب) طُبِّق عليهما فعل جنائي كان مُلغى فعلياً وقت بدء مرحلة المحاكمة النهائية من الدعوى الجنائية.

٣-١٤ في إصدار القانون رقم ٩٩-٢٦، بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، أي بعد وقوع الأفعال الجرمية، عُدل القانون الجنائي ليشمل الفعل الجنائي المتمثل في "الاختلاس المصرفي الخاص" (المادة ٢٥٧-ألف)، الذي لم يكن موجوداً قبل هذا التاريخ وينطوي على تنفيذ عمليات ائتمانية مع شركات مرتبطة بعضها ببعض. وبيّن هذا التعديل أنه قبل إقراره، لم يكن السلوك المعرّف لهذه الجريمة يستوجب العقاب. فحتى تاريخ صدور التعديل، كانت التشريعات المصرفية والتشريع الجنائي يُجيزان، صراحةً، إجراء هذه العمليات في حدود معينة. أما في الواقع، فقد طبقت المحكمة الوطنية على صاحبي البلاغ الفعل الجنائي الملغى (المادة ٢٥٧)، لكنها غيرت تفسيره وأدرجت تحته العمليات الائتمانية المتصلة بالمصارف والمنفذة بين الشركات. ولا يجوز

(٥) يشير صاحبا البلاغ إلى أنه تطبيقاً للمرسوم التشريعي رقم ١٣، رفضت المحكمة القضائية محافظة غواياكيل الدعوى التي أقامها في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ضد قرار المصادرة.

التنصّل من الالتزام بحظر رجعية القوانين المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد باعتماد تفسير فضفاض أو تعسفي للقانون القديم بغرض إكساب القانون الجديد أثراً رجعياً.

٣-١٥ ومن جهة أخرى، أتهم صاحباً البلاغ بالإذن باستخدام قروض السيولة الممنوحة لمصرف 'فيلانبانكو' من المصرف المركزي الإكوادوري، لأغراض غير قانونية. ويتطابق هذا السلوك مع التعريف القانوني لاستعمال الأموال لغير الغرض المخصص لها. لكنّ القانون رقم ٢٠٠١-٤٧ كان قد "ألغى تجريم" استعمال المال العام أو الخاص على ذلك النحو كأحد أشكال الاختلاس، قبل أن يصدر في عام ٢٠٠٣ قرار إحالة صاحبي البلاغ إلى المحاكمة. ويقع بذلك انتهاك للحكم الوارد في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، والذي يحمي حق المتهم في أن يُطبّق بأثر رجعي القانون الجنائي الأصلح له، وإن كانت المحكمة العليا قد تلافيت استخدام مصطلح "استعمال الأموال لغير الغرض المخصص لها" واستعاضت عنه بمصطلحي "التصرف بغير وجه حق في المال العام" و"الاحتيايل" "بالإذن بتنفيذ عمليات مالية غير قانونية".

٣-١٦ كما أن دعوى مصادرة الممتلكات، المرفوعة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انطوت بوضوح على رجعية قانونية مخالفة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، حيث كان الأساس القانوني الذي استندت إليه هيئة ضمان الودائع في دعواها المادة ٢٩ من قانون إعادة تنظيم الشؤون الاقتصادية في المجال الضريبي والمالي، والتي أُدخلت فيه عام ٢٠٠٢.

الشكاوى المتصلة بالمادة ٩

٣-١٧ يشكل القرار القضائي القاضي بوضع صاحبي البلاغ في الحبس الاحتياطي، وإن لم يُنفذ، تدبيراً تعسفياً من جانب الدولة يخالف أحكام المادة ٩ من العهد. فانتهاك حرية الفرد لا يقتضي بالضرورة التنفيذ المادي لأمر احتجاز أو حبس من صدر بحقه أمر اعتقال تعسفي. فمجرد صدور أمر الاحتجاز في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأمر توقيف دولي، فضلاً عن اتخاذ سائر إجراءات التوقيف، وإجراءات تسليم المتهمين، في إطار دعوى جنائية تعسفية، شابتها مخالفات، مجردة من الحد الأدنى من الضمانات القضائية، يشكّلان انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تعرض الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الفروق بين الدعوى الجنائية (المرفوعة في عام ٢٠٠٠) ودعوى مصادرة الممتلكات (المرفوعة في عام ٢٠٠٨). ففي الدعوى الأولى، مُنحت الضمانات القضائية اللازمة، حيث رُفعت الدعوى الجنائية على شخصين طبيعيين لاثامهما بالاضطلاع بأنشطة إجرامية، حسب الادعاء، منصوص عليها في القانون الجنائي. وعلى النقيض من ذلك، فإن منشأ الأفعال التي أفضت إلى مصادرة الممتلكات أنشطة نفذتها شركات وأعمال متعلقة بأصول شركات. ولما كان الشاكيان الوحيدان في الإجراء المعروض على اللجنة هما صاحبا

البلاغ، فلا يجوز أن تتخذ إجراءات داخلية أخرى غير تلك التي اتخذت ضدّها في هذه الدعوى. إذ لا تحقّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلا للأشخاص الطبيعيين. فإنّ الدعوى التي يرفعها أشخاص اعتباريون والتي يكون موضوعها هو حقوقهم والتزاماتهم بموجب التشريعات الوطنية يجب ألا تدخل ضمن نطاق هذا البلاغ. وعلاوة على ذلك، لا يجوز النظر في دعوى يرفعها أشخاص غير صاحبي البلاغ، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين.

٤-٢ ويدعي البلاغ انتهاك حقوق مكرّسة في العهد، إلا أنه يستند في ذلك إلى الاستخدام المزعوم لأصول شركات مختلفة أو مجموعات شركات، وهي أشخاص اعتباريون؛ ويسعى صاحب البلاغ إلى استخدام الحقوق المكرّسة في العهد من أجل الدفاع عن حقوق أشخاص اعتباريين. ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرّ عدم اختصاصها بالنظر في أي وقائع إدارية أو قانونية أو قضائية تنطوي على شركات أو مجموعات شركات. وعلاوة على ذلك، فإنّ الادعاءات المتعلقة بحقوق الملكية الآيلة إلى المساهمين والمديرين ومنشآت الأعمال والشركات، كمجموعة إسائياس، تهدف إلى حماية حق ملكية مزعوم، ومن ثم، ينبغي ألا تقبل اللجنة من حيث الموضوع بحث الادعاءات المتصلة بدعوى مصادرة الممتلكات.

٣-٤ وقد قدم صاحب البلاغ التماساً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فكانت النتيجة أن صدر قرار بعدم فتح ملف القضية لعدم استيفائها شروط النظر فيها ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأجرت اللجنة تحليلاً وافياً للالتماس واعتمدت قراراً نهائياً أخطرت مقدمي الالتماس به على النحو الواجب. وعليه، لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في البلاغ، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ والبلاغ لا سند له فيما يتعلق بمسألة التزامات الدولة الطرف وفقاً لأحكام العهد، ذلك أن صاحبي البلاغ خارج الأراضي الإكوادورية، ومن ثم، ليس على الدولة الطرف الوفاء بهذه الالتزامات. وللسبب ذاته، لا يخضع صاحب البلاغ لسلطة الدولة الطرف.

٤-٥ ويحدد البروتوكول الاختياري التأخير غير المبرّر في إجراءات الانتصاف كاستثناء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إلا أنه في هذه الحالة، لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار مدى تعقيد الدعوى التي استلزمت استصدار، ثم تحليل، تقارير تقنية مستفيضة (مراجعة خارجية للحسابات) من مؤسسات رقابية عامة مختلفة (كالمصرف المركزي ولجنة مكافحة الفساد وهيئة الرقابة المصرفية وإدارة المصارف). وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن إجراءات الدعوى استغرقت مدة زمنية معقولة إذا ما رُوّعت كثافة الأنشطة الإجرائية التي باشرها صاحب البلاغ، حيث أنّها في الدعوى الجنائية جميع أنواع سبل الانتصاف المتاحة وفقاً للتشريعات المحلية^(٦).

(٦) تقدم الدولة الطرف قائمة مرتّبة زمنياً بالاستدعاءات الإجرائية التي قدمت خلال الأعوام التي كانت الدعوى فيها قيد النظر.

٤-٦ لقد توجه صاحب البلاغ إلى اللجنة غافلين هدف العهد والبروتوكول الاختياري بما عرقل عمل هذه الهيئة المتعلق بالنظر في التماسات الأفراد المقدمة إليها. وهو مثال واضح لإساءة استعمال حقهما في تقديم بلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوع

٤-٧ تؤكد الدولة الطرف أن جميع حجج صاحبي البلاغ المشكّكة في استقلال القضاة والمحاكم ليست إلا نتيجة اعتراضهما على القرارات القضائية الصادرة ضدّهما، وأنها ليست نابعة من الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. فالمادة ١٨٢ من الدستور الإكوادوري تُنشئ وظيفة القاضي المساعد كجزء من الهيكل الوظيفي القضائي، بنفس مركز القضاة الأساسيين وتحت نفس نظام المسؤوليات الوظيفية والسلوك المحظور أثناء ممارستهم واجباتهم. وقد أُصدر القرار البديل المتعلق بتنظيم المحكمة الوطنية، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ استناداً إلى الصلاحية التشريعية للمحكمة الوطنية بكامل هيئتها، الممنوحة لها في قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالفترة الانتقالية وهو، كاجتهاد دستوري، مُلزم لجميع المستخدمين العموميين والخاصين. وتحدد المادة ١١ من هذا القرار البديل طبيعة النشاط المشروع والقانوني والدستوري لقضاة المحكمة الوطنية المساعدين، إذ تنص على أنه في حال غياب القضاة المساعدين الدائمين، يجوز دعوة قضاة مساعدين مؤقتين إلى النظر في قضايا محددة، ويتولى تعيينهم القضاة الأساسيون للدائرة التي تنظر فيها القضية، وينوب عنهم، في حال غيابهم، رئيسها. وعليه، لم يُنتهك حق أي شخص في أن تنظر محكمة مختصة في قضيته. ومن جهة أخرى، يشكل ردّ القضاة كضمانة إجرائية تديراً معمولاً به في إكوادور.

٤-٨ ولم يقع انتهاك لمبدأ قرينة البراءة في ما أدلى به رئيس الجمهورية من بيانات، حيث إنه أدلى بها في سياق إعلام المواطنين بأنشطته وسياسات الحكومة، وهو سياق يمثل حرية المواطنين كافة في التعبير، بمن فيهم رئيس الدولة، الذي لا تؤثر آراؤه الشخصية في شأن بعينه على القضاة والمحاكم.

٤-٩ وفيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالمادة ١٥ من العهد، فقد كان الاختلاس محمداً كجرم في القانون الجنائي لعام ١٩٣٨ الذي عُدّل لاحقاً في عام ١٩٧١ (المادة ٢٥٧)، ثم أُدخل تعديل جديد على هذا الحكم في عام ١٩٧٧. ووفقاً لهذا التعديل، اعتُبر "مسؤولو المصارف العامة والخاصة"، بما يشمل المساهمين والمديرين والموظفين في عداد مرتكبي ذلك الجرم^(٧)، فأُجيز بذلك محاكمة صاحبي البلاغ وغيرهما من مديري أو أصحاب المصارف في تلك الفترة. واعتبر القاضي أن صاحبي البلاغ كانا مسؤولين في القطاع المصرفي الخاص، يشغلان منصب رئيس مصرف 'فيلانبانكو' ونائبه، وأنهما "أساءا"، وفقاً للحكم الصادر، "استعمال أموال عامة، ألا وهي قروض السيولة الممنوحة من المصرف المركزي [...] ليندرج سلوكهما تحت جريمة الاختلاس

(٧) كان هذا استنتاج المحكمة الوطنية في حكم النقض.

المعروفة والمعاقب عليها في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من المادة ٢٥٧". وفيما بعد، أضاف القانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى هذه المادة فقرة ثالثة أدرجت "موظفي أو مديري أو تنفيذي مؤسسات النظام المالي الوطني الخاص، وكذلك أعضاء أو رؤساء مجالس إدارة هذه الكيانات". وبذلك، أوضح هذا التعديل الحكم المنصوص عليه سابقاً فيما يتعلق بصفة مرتكبي هذا الفعل الجنائي. فمراعاةً للقلق المجتمعي الواسع الذي أثارته العواقب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوخيمة للأزمة المصرفية التي اندلعت في عام ١٩٩٨، أراد المشرع بهذا التعديل تحديد صفة مرتكبي جريمة الاختلاس تحديداً صريحاً، دون أن يعني ذلك أنهم قد أغفلوا في القاعدة القانونية السابقة.

٤-١٠ وبخصوص دعوى مصادرة الممتلكات، فقد تقيّد كل من هيئة ضمان الودائع والمجلس المصرفي بمبدأ المشروعية. وعلى وجه التحديد، يتضمن قرار هيئة ضمان الودائع رقم ١٥٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أمر مصادرة الممتلكات ويكفل تنفيذ إجراءات المصادرة بالتقيّد بقواعد ضمانات المحاكمة وفق الأصول، وبالتالي، لا وجود لأي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بحق الفرد في المساواة أمام القضاء. وعلاوة على ذلك، كان نظام مصادرة الممتلكات المطبّق يتضمّن إجراءات لإثبات مشروعية أصل الممتلكات المصادرة وملكيّتها الفعلية. ولو كانت هيئة ضمان الودائع قد تعسّفت بممارسة سلطاتها، لكان قرارها أخضع للمراجعة بإحدى طرق الطعن الإداري الواردة في قانون المنازعات الإدارية.

٤-١١ أما عن المرسوم التشريعي رقم ١٣، فترفض إكوادور حجج صاحبي البلاغ المتعلقة بعدم دستوريته وعدم مشروعيته، إذ لم تكن الجمعية التأسيسية هيئةً تابعة للدولة، إنما كانت بالأحرى هيئة أعلى من الدولة تستمد ولايتها مباشرة من الإرادة الشعبية. ووفقاً لمبدأ الديمقراطية، فإن هذه الإرادة ذات طبيعة مختلفة، أعلى من الدولة بوضوح. ووفقاً للمادة ٢-٢ من النظام الداخلي للجمعية، "تعتمد الجمعية التأسيسية مراسيم تشريعية تضيف صفة الإلزام على القرارات والقواعد التي تعتمدها الجمعية أثناء ممارسة كامل سلطاتها. ويكون لهذه المراسيم أثر قانوني فوري دون الإخلال بنشرها في الهيئة المعنية". وقد أخذت الجمعية التأسيسية في اعتبارها الوضع المالي والإداري المعقد لمصرف 'فيلانبانكو' وأبرزت أهمية عمل مؤسسات الدولة كهيئة ضمان الودائع، بوصفها تعبيراً عن رغبة سلطات الدولة في القضاء على جميع أشكال الإفلات من العقاب. وإن عملية مصادرة الممتلكات قد أجزت في ذلك السياق. وفي إطار المرسوم التشريعي رقم ١٣، أقرت الجمعية تدابير لحماية حقوق العاملين في الشركات المصادرة بموجب قرار صادر بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهذا القرار، وكذلك المرسوم التشريعي رقم ١٣، ليسا قانونين صادرين عن الدولة يتضمنان قواعد قانونية ضد أشخاص نظراً إلى أنهما لا يتعلقان بأشخاص طبيعيين كما يدعي صاحبا البلاغ.

٤-١٢ وبالنظر إلى أن صاحبي البلاغ غير خاضعين حالياً للولاية القضائية الإكوادورية وليس داخل الإقليم الإكوادوري، فلا يمكن أن تُنسب إلى إكوادور الأفعال المتصلة بزعم انتهاك

المادة ٩ من العهد. وبخصوص دعوى تسليم صاحبي البلاغ، أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية دولة إكوادور في حزيران/يونيه ٢٠١٣ برفضها تسليم صاحبي البلاغ، موضحةً أن يتعين على إكوادور تقديم ما يكفي من أدلة لإثبات وجود سبب كافٍ للتهمة المنسوبة إليهما وأن وزارتي الخارجية والعدل ستنتظران عند ذلك في طلب تسليمهما.

٤-١٣ وتذكر الدولة الطرف باجتهاد اللجنة القانوني الصادر في حالة غوثاليث ديل ريو ضد بيرو (البلاغ رقم ٢٦٣/١٩٨٧)، الذي أقرت فيه أن صدور أمر احتجاز أو وجوده لا يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال سلب الحرية. ويؤكد هذا الاجتهاد القانوني مجدداً أن نطاق حماية الحق المشار إليه هو الحرية البدنية وأن انتهاكه لا يقتضي فقط تنفيذ عملية احتجاز الشخص المأمور باحتجازه، بل يقتضي كذلك عدم قانونية الاحتجاز و/أو تعسفه. وتقرير الاحتجاز الاحتياطي كتدبير احترازي يسبق المحاكمة إجراءً مبرراً ما دام القاضي المختص يصدر أمر الاحتجاز الاحتياطي وفقاً لأحكام القانون ويثبت وجود دلائل على وقوع الجريمة ومشاركة المدعى عليهما في ارتكابهما، كما كان الحال في قرار فتح الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحبي البلاغ. وإن القرار الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قد برر إصدار أمر الاحتجاز الاحتياطي بسبب مخالفة مصرف 'فيلانبانكو' القانون، إذ إن القروض التي منحها إياه المصرف المركزي لم تُستخدم خلال مدة سريانها لتأمين استقرار النظام المالي، إنما استُخدمت في الاستثمار في عمليات محظورة. وقد عمد القضاة المكلفون بالنظر في القضية إلى مراجعة الاحتجاز الاحتياطي بصفة دورية في جميع مراحل الدعوى الجنائية بهدف التحقق من طبيعته وضمان مشول المدعى عليهما أمام المحكمة. واستوفت جميع عمليات تجديد أمر الاحتجاز الشروط القانونية وُبررت بوجود دلائل على وقوع جرائم. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار مدة سريان أمر الاحتجاز الاحتياطي الصادر بحق شخص هارب، لأن الأمر وحده لا يشكل قيداً لحرية البدنية، ولا يمكن أن يكون غير قانوني أو تعسفياً أو أن يصبح كذلك.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحبا البلاغ بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ووفقاً لصاحبي البلاغ، فقد تواصلت حملة التشهير بهما والبيانات المستمرة المدلى بها ضدهما. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، اتهمهما رئيس الجمهورية من جديد، عبر برنامج 'رباط المواطن' (Enlace Ciudadano) الذي تبثه عدة محطات إذاعية وتلفزيونية، بتفليس أكبر مصرف في البلد ومهاجمة الحكومة الوطنية في الصحافة مشيراً إليهما بـ "الوغدين" و "المجرمين".

٥-٣ وتؤكد إكوادور أن الدعوى الجنائية قد استوفت جميع ضمانات المحاكمة وفق الأصول وضمنات الحماية القضائية، بيد أنها لا تقدم أي أسانيد لهذا التأكيد ولا تنكر الوقائع موضوع البلاغ ولا تنفي وصف هذه الوقائع بالانتهاك للحقوق المكفولة بموجب العهد.

٤-٥ أما عن الملاحظات المتعلقة بدعوى مصادرة الممتلكات، فيشير صاحب البلاغ إلى أنه خلف حقوق الأشخاص الاعتباريين تقوم حقوق الأشخاص الطبيعيين، ألا وهم المساهمون، الذين قررت الدولة ذاتها أنهما صاحب البلاغ أو أفراد من عائلتهما. وينص قانون إعادة تنظيم الشؤون الاقتصادية في المجال الضريبي - المالي نصاً صريحاً على تدبير ضد "المساهمين" المدعى أنهم مسؤولون شخصياً، كأفراد أو أشخاص طبيعيين، عن الديون التي عقدها المصرف، أي الكيانات الاعتبارية التي المساهمون شركاء فيها كأفراد. وقد استهدفت جميع أفعال الدولة المستنكرة في هذا البلاغ صاحبيه كشخصين طبيعيين، لا اعتباريين.

٥-٥ وقد قدم صاحب البلاغ شكواهما إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٥ لكنّ اللجنة قررت في عام ٢٠٠٨ عدم السير في إجراءات البتّ فيها لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فالتمس صاحب البلاغ إعادة النظر فيها، لكنهما تنازلا لاحقاً عن التماسهما وسحبا رسمياً. وقد حدث ذلك قبل أن يقدموا بلاغهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٦-٥ ويرفض صاحب البلاغ حجة إكوادور المتعلقة بعدم الاختصاص لاختلاف الإقليم. فجميع الأفعال المبلّغ عنها في البلاغ نفّذها موظفون تابعون للدولة في إطار ممارسة الولاية القضائية الإكوادورية. ووجود صاحبي البلاغ خارج إقليم الدولة لا يُعفيها من المسؤولية عن انتهاك الالتزامات التي قطعها بموجب العهد، ولا يُجرد الضحايا من الحماية التي يمنحها العهد إياهم. فمحكمة أي شخص تعني ممارسة الولاية القضائية للدولة وسلطتها عليه.

٧-٥ ولا تقدم إكوادور أي أدلة على وقوع إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات ولا توضح كيف أمكن حدوث ذلك. أما التأخير في إجراءات الدعوى الجنائية، فيُعزى إلى تقصير السلطات القضائية وتعسف سلوكها، وهو ما اضطرّ صاحبي البلاغ إلى الانتصاف دفاعاً عن حقهما في أن تُراعى ضمانات المحاكمة وفق الأصول.

٨-٥ وتشير إكوادور إلى أن رفع القيود التنظيمية عن النشاط المالي وتحريره، الذي أدى إلى الحد من سيطرة الدولة على هذا القطاع، هو أحد أسباب الأزمة المالية التي اندلعت في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ ويثبت هذا التأكيد أن الأنشطة والأفعال التي حوكم صاحب البلاغ على ارتكابها لم تكن محظورة بموجب التشريعات النافذة آنذاك. فعلى النقيض من ذلك، لقد كانت تتفق مع أحكام القانون العام لمؤسسات النظام المالي.

٩-٥ وفيما يتعلق بمدة الدعوى، يقول صاحب البلاغ إنه لا يمكن أن يُتوقع من ضحايا المخالفات الإجرائية أن يمتنعوا عن التماس سبل الانتصاف وممارسة حق الدفاع. فتأخر بدء المحاكمة الجنائية لستة أعوام بعد صدور قرار الإحالة إلى المحاكمة لا يمكن أن يُعزى إلى صاحبي البلاغ، كما لا يمكن تبرير تأخر دعوى مرفوعة لتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم مصرفية لأكثر من ١٣ عاماً.

١٠-٥ ولا يمنح قانون القضاء، المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ المحكمة الوطنية سلطة تعيين قضاة مساعدين مؤقتين ويلغي قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي كان يُجيز تعيينهم.

١١-٥ وبخصوص المرسوم التشريعي رقم ١٣، يذكر صاحب البلاغ بأن هدف أي جمعية تأسيسية هو صياغة دستور جديد. وقد اضطلعت هذه الهيئات في بعض الحالات بمهام أخرى كتعيين الموظفين أو سن بعض القواعد القانونية الانتقالية بين نظام دستوري والنظام التالي له، على سبيل المثال. غير أن قيام هيئة تأسيسية بت قضايا بعينها تنطوي على أشخاص بعينهم والتأثير عليها وحرمان هؤلاء الأشخاص من حقوقهم الأساسية يشكل وضعاً غير قانوني وتميزياً.

١٢-٥ وفيما يتصل بمبدأ عدم رجعية الفعل الجنائي بعد حدوث الواقعة أو تطبيق الجرم بعد أن تم إلغاؤه، لم تقدم إكوادور رداً محدداً على دفع صاحبي البلاغ ولا نفت حججهما المتصلة بانتهاك الحكم الوارد في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. أما عن الشكوى المقدمة في إطار المادة ٩ منه، فيكرر صاحب البلاغ تأكيد حججهما الأولى. ولا يزال أمر الاحتجاز الصادر ضدتهما نافذاً وتواصل إكوادور سعيها إلى سلب حريتهما البدنية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ يتعين على اللجنة، قبل النظر في أي شكوى مقدمة في أي بلاغ أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بالاعتراض الذي أبدته الدولة الطرف والمتعلق بعدم وجوب مطالبتها بالوفاء بالالتزامات الواردة في العهد بالنظر إلى وجود صاحبي البلاغ خارج الأراضي الإكوادورية. وترى اللجنة أن شكاوى صاحبي البلاغ تتعلق بالدعويين القضائيتين المرفوعتين ضدتهما في الدولة الطرف، بصرف النظر عن إقامتهما في الخارج، وأن الدولة الطرف قد مارست ولايتها القضائية في هذا الشأن. وعليه، فإن الغياب عن الإقليم الوطني لا يشكل مانعاً من إقرار مقبولية البلاغ.

٣-٦ وترى اللجنة أن طبيعة ادعاءات صاحبي البلاغ لا تنطوي على إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات وأنه لا يوجد ما يمنع من إقرار مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبي البلاغ قد قدما شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد ردّ صاحب البلاغ على هذه الحجة مشيرين إلى أن

اللجنة قررت في عام ٢٠٠٨ عدم السير في إجراءات البتّ في الشكوى وأنها طلبا إعادة النظر فيها ثم سحبها طلبهما لاحقاً، قبل تقديم بلاغهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتدكر اللجنة باجتهادها ذي الصلة^(٨) وترى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات البحث أو التسوية الدولية. ومن ثم، لا يوجد ما يمنع اللجنة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من بحث هذا البلاغ.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن الاحتجاز الاحتياطي ينتهك حقوقهما المقررة بموجب المادة ٩ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن أمر احتجازهما قد صدر في إطار دعوى جنائية، وأنه لم ينفذ بحكم عدم وجودهما في إقليم الدولة الطرف، وأن صاحبي البلاغ ليسا مسلوبين الحرية. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى لا أساس لها وأنها غير مقبولة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد، منفردتين وبالاتزان بالفقرتين ١ و ٣(أ) من المادة ٢، والمادة ٢٦ منه فيما يتعلق بدعوى مصادرة الممتلكات، والشكاوى المتصلة والفقرات ١ و ٢ و ٣(ج) من المادة ١٤، والمادة ١٥، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ترى اللجنة أن هذه الشكاوى مثبتة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتقرّر مقبوليتها وتشرع في النظر في موضوعها.

النظر في المسألة من حيث الموضوع

١-٧ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذةً في حساباتها جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان.

٢-٧ يدعي صاحب البلاغ أنه قد اتُهكت في دعوى مصادرة ممتلكاتهما حقوقهما المقررة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد في الاحتكام إلى العدالة والمساواة أمام القضاء وفي محاكمة وفق الأصول، فيما يتعلق بحقهما المدني في الطعن في تدبير مصادرة ممتلكاتهما الشخصية. كما يدعيان أنه لم يوجد أي إجراء مراجعة إداري يُجيز لهما ممارسة حق الدفاع قبل أن تقرر هيئة ضمان الودائع مصادرة ممتلكاتهما، وأن المرسوم التشريعي رقم ١٣ حظر إقامة أي دعاوى قضائية ضد قرار الهيئة القاضي بمصادرة ممتلكاتهما وأوجب صراحةً على كل قاضٍ تُعرض عليه أي دعوى دستورية من أي نوع تتعلق بهذا القرار وبالقرارات التي ستؤخذ لتنفيذه رفض النظر فيها، وإلا، تعرض للعزل، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية المترتبة على تصرفه. ويدعي صاحب البلاغ أن من شأن هذه المسائل أن تشكل أيضاً انتهاكاً لحقهما في محاكمة وفق الأصول في إطار الفقرتين ١ و ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، وحقهما في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، المقرر وفقاً للمادة ٢٦ منه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الأفعال المرتبطة

(٨) البلاغ رقم ٢٢٠٢/٢٠١٢، رودريغز كاستانييدا ضد المكسيك، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٣.

بمصادرة الممتلكات منشؤها أنشطة نفذتها شركات وأعمال متعلقة بأصول شركات. وبالنظر إلى اقتصار التمتع بحق الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان على الأشخاص الطبيعيين، وإلى أن شكاوى صاحبي البلاغ المتصلة بدعوى المصادرة تستهدف المطالبة بحق ملكية مزعوم، ترى الدولة الطرف أن شكاواهما لا تدخل ضمن نطاق البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي تشير الفقرة ٩ منه إلى أن كون اختصاص اللجنة بتلقي بلاغات والنظر فيها يقتصر على البلاغات المقدمة من الأفراد، أو ممن ينوب عنهم (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)، لا يمنع الفرد من ادعاء أن أي فعل أو امتناع عن فعل يمس شخصاً اعتبارياً أو أي كيان مماثل يشكل انتهاكاً لحقوقه هو كفرد.

٤-٧ وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن إصدار المرسوم التشريعي رقم ١٣، الذي حظر صراحةً إقامة دعوى حماية دستورية أو أي حماية أخرى ذات طبيعة خاصة ضد قرارات هيئة ضمان الودائع، وتضمن أمراً بعزل كل قاضٍ يقبل النظر في هذا النوع من الدعاوى، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية المترتبة على تصرفه، يشكل انتهاكاً لحق صاحبي البلاغ المقرر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في محاكمة وفق الأصول فيما يتعلق بتقرير حقوقهما والتزاماتهما القانونية.

٥-٧ وبعد أن توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تبحث الشكاوى المتصلة بانتهاك أحكام المادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالأفعال ذاتها.

٦-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد انتهكت في الدعوى الجنائية حقوقهما التالية المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد: الحق في أن تحاكمهما محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، ومنشأة قانوناً، والحق في قرينة البراءة، والحق في محاكمتها دون تأخير لا مبرر له. وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الوطنية قد حددت كمحاكمة مختصة نظراً إلى الامتيازات التي كان يتمتع بها بعض المدعى عليهم مع صاحبي البلاغ في الدعوى، واستناداً إلى قواعد إجرائية داخلية ليس للجنة أن تشكك في تفسيرها.

٧-٧ كما تلاحظ اللجنة أن قرار الادعاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ كان يتهم صاحبي البلاغ بارتكاب جرائم مالية، وليس جريمة الاختلاس، مشيراً، ضمن مسائل أخرى، إلى أن فعل الاختلاس المصرفي قد جُرم بعد وقوع الأفعال المجرمة. غير أن رئيس المحكمة أصدر قراراً بإحالة صاحبي البلاغ إلى المحاكمة بتهمة الاختلاس المصرفي، مؤكداً اندراج هذا السلوك في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي النافذ وقت حدوث الوقائع ووجود فقه قانوني بهذا الشأن. وأكدت الدائرة الجنائية بالمحكمة الوطنية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ قرار الإحالة إلى المحاكمة، إلا أن قضاة الدائرة اعتذروا لاحقاً عن النظر في القضية. وقد أفضى ذلك إلى الاستعاضة عنهم بثلاثة قضاة مساعدين من الدائرة نفسها وجب عليهم الفصل في الطعون التي رفعها صاحبا البلاغ ضد قرار إحالتهم إلى المحاكمة. وأصدر القضاة المساعدون قراراً عدل قرار الإحالة إلى

المحاكمة المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وقرر أنه لا يجب محاكمة صاحبي البلاغ بتهمة الاختلاس، بل يجب محاكمتهم بالتهمتين المنسوبتين إليهما في قرار الاتهام. فأوقف رئيس المحكمة، بحكم منصبه، القضاة المساعدين الثلاثة عن العمل لاعتبار سلوكهم مخالفاً للقانون وطعنت الدولة في القرار الذي أصدره. ومن أجل الفصل في الطعن، سُمي ثلاثة قضاة مساعدين مؤقتين ليشكلوا الدائرة الجنائية، استناداً إلى قرار المحكمة المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي يُجيز لرئيس المحكمة تعيين قضاة مساعدين مؤقتين متى تعذر عمل القضاة الأساسيين والقضاة المساعدين الدائمين. وأبطلت هذه الهيئة الجديدة قرار القضاة المساعدين الدائمين بشأن تحديد الجريمة، على اعتبار أنهم قد عدلوا بحكم منصبهم قرار القضاة الأساسيين دون تمتعهم بهذه الصلاحية، وذلك لأن القرار، بصرف النظر عن تشكيلة الهيئة، قد صدر عن الهيئة القضائية ذاتها، ومن ثم، كان لا يجوز للهيئة أن تبطل قرارها هي.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة أن اختصاص الدائرة الجنائية بالفصل في المسائل المتعلقة بقرار الإحالة إلى المحاكمة ليس محل نزاع. أما تغيير تشكيلتها مرتين استناداً إلى القواعد الإجرائية النافذة آنذاك، فلا يمس في ظروف هذه القضية مبدأ القاضي الطبيعي، ذلك أن تشكيلتها قد تقررت وفقاً للقانون النافذ، بما في ذلك القواعد المنظمة لعمل المحكمة، وفقاً لتأكيدات الدولة الطرف. وبالنظر إلى أن اللجنة ليست هيئة قضائية رابعة، فإنها غير معنية بالنظر في المضمون الموضوعي للقرارات التي اتخذها القضاة الذين فصلوا في الطعن المرفوع.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن رئيس الجمهورية أدلى ببيانات طالب فيها بعزل القضاة المساعدين، وبأن الجمعية الوطنية أصدرت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قراراً برفض حكم القضاة المساعدين وطلب التحقيق في تصرفهم، وأن المحكمة الوطنية قد عزلت هؤلاء القضاة وحاکمتهم بتهمة الإخلال بواجبات وظيفتهم، وإن كانت القضية قد أوقفت في النهاية.

٧-١٠ وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي أفضت إلى محاكمة صاحبي البلاغ كان لها تأثير كبير على الوضع الاقتصادي والمالي للبلد، دامت عواقبه بعض الوقت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أعلى سلطات البلد قد هارت في هذا الإطار برأيها وأدلت بتصريحات تحض على توقيع عقوبات جنائية على المسؤولين عن هذه الوقائع والذين كانوا، في الواقع، على رأس أبرز المؤسسات المصرفية في البلد. غير أن هذا لا يعني أن الكيفية التي أُديرَت بها الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحبي البلاغ أو النتيجة النهائية للتحقيقات قد تقررتنا وفقاً لهذه التصريحات العلنية التي أدلى بها ممثلون للسلطتين التنفيذية والتشريعية، أو كانتا نتيجة لها، أو أن هذه التصريحات قد شكلت انتهاكاً لأي من مواد العهد.

٧-١١ وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تمكنها من الانتهاء إلى وقوع انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-١٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ المتعلقة بتأخر إجراءات الدعوى الجنائية، تلاحظ اللجنة أن الوقائع موضوع التحقيق القضائي كانت شديدة التعقيد من حيث موضوعها وكذلك

من حيث عدد الأشخاص المتورطين فيها، وهي تتفق في ذلك مع الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فقد اشتملت الدعوى على عدد كبير من الالتماسات الإجرائية والطعون التي دُعيت المحكمة إلى الفصل فيها. وترى اللجنة، آخذةً هذه العوامل في اعتبارها، أن ليس لديها ما يكفي من معلومات تمكنها من الانتهاء في إطار الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، إلى أن المحكمة الوطنية مسؤولة عن أي تأخير لا مبرر له.

٧-١٣ ويؤكد صاحبها البلاغ أنهما قد وقعا ضحية انتهاك أحكام المادة ١٥ من العهد لأنهما قد أدبنا بفعل جنائي منصوص عليه في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي لا يشمل الأفعال المنسوبة إليهما، ألا وهو الاختلاس المصرفي، ولأن المحاكم، بفعلها هذا، قد فسرت هذه المادة تفسيراً خاطئاً. وعلاوة على ذلك، فقد نُسبت إليهما أفعال تنطبق على التعريف القانوني للجريمة "استعمال الأموال لغير الغرض المخصص لها" على الرغم من أنه قد أُلغي في عام ٢٠٠١ تجريم استعمال المال العام أو الخاص على هذا النحو واعتباره شكلاً من أشكال الاختلاس. وتلاحظ اللجنة أن المسائل المتعلقة بالفعل الجنائي الواجب التطبيق على صاحبي البلاغ وبتفسير المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي قد خضعت للعديد من الوقائع الإجرائية والقرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة بالمحكمة الوطنية منذ بدء الدعوى حتى صدور حكم النقض الذي حُلل فيه تطور الأفعال الجنائية المطبقة على القضية، بما في ذلك تصنيف الاختلاس المصرفي. وقبل صدور حكم الإدانة الابتدائي، فصلت الدائرة الجنائية بالمحكمة الوطنية في مسألة تصنيف أفعال الاختلاس المنسوبة إلى صاحبي البلاغ في ثلاث هيئات مختلفة (القضاة الأساسيون والقضاة المساعدون الدائمون والقضاة المساعدون المؤقتون). ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ فقد تسبب الجدل القانوني حول تصنيف أفعال الاختلاس المنسوبة إليهما في اعتذار قضاة الدائرة الأساسيين عن النظر في الدعوى وعزل القضاة المساعدين الدائمين وتسمية دائرة قضاة مساعدين مؤقتين. كما خضعت المسألة نفسها للنظر في درجتين الاستئناف والنقض. وتقوم شكاوى صاحبي البلاغ المعروضة على اللجنة في إطار الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد، أيضاً، على أساس الجدل الذي كان قائماً بشأن إمكانية تصنيف الأفعال المنسوبة إليهما تحت تعريف الاختلاس الوارد في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي من عدمها. ومن ثم، فالشكاوى المعروضة في إطار الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ وثيقة الصلة بتلك المتصلة بالمادة ١٥ من العهد. غير أن اللجنة غير مختصة بتوضيح الجدل المتعلق بحق الدولة في المعاقبة، ولا بشأن مختلف التصنيفات الجنائية ومضامينها، ذلك أنها لا تشكل هيئة قضائية رابعة.

٧-١٤ تذكّر اللجنة باجتهادها القانوني الذي أقرت فيه أنه يؤول إلى محاكم الدولة الطرف تقييم الوقائع والأدلة في جميع القضايا، أو تطبيق التشريعات الداخلية، ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بوضوح أو بلغ حد الخطأ البين أو الامتناع عن الحكم. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لحكم النقض، كان الفعل المنسوب إلى صاحبي البلاغ معرّفاً أصلاً كفعل جنائي في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي النافذ وقت حدوث الوقائع (الاختلاس المصرفي) وأن تعديل عام ١٩٩٩، اللاحق لهذه الوقائع، لا يعدو كونه توضيحاً للحكم المنصوص عليه مسبقاً

فيما يتعلق بصفة الفاعل الحقيقي للفعل الجنائي. وترى اللجنة أنه لا يوجد ما يكفي من معلومات لتأكيد أن التفسير الذي قدمته المحاكم المحلية للمادة ٢٥٧ من القانون الجنائي كان خاطئاً خطأً بيناً أو تعسفياً. وعليه، فإن الوقائع المبينة لا تمكن اللجنة من الانتهاء إلى وقوع انتهاك للمادة ١٥ من العهد.

٨- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحبي البلاغ المقرر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في محاكمة عادلة، فيما يتعلق بتقرير حقوقهما والتزاماتهما القانونية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. ووفاءً بهذا الالتزام، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم الجبر الكامل إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد. وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتثال دعاوى المدنية ذات الصلة للأصول القانونية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ولهذا الآراء.

١٠- وكون الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، فقد اعترفت باختصاص اللجنة بتقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك لأحكام العهد أم لا. وبموجب المادة ٢ من العهد، التزمت الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال يمكن المطالبة به قانونياً متى ثبت وقوع انتهاك. وعليه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي تكون قد اعتمدها لتنفيذ هذه الآراء. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[الأصل بالإنكليزية]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد يوفال شاني (معارض جزئياً)

١- إنني أتفق مع اللجنة في أن القرار رقم AGD-UJO-GG-2008-12، المعتمد من هيئة ضمان الودائع في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمرسوم التشريعي رقم ١٣، المعتمد من الجمعية التأسيسية في اليوم التالي، مجتمعتين، قد انتهكا حق صاحبي البلاغ المقرر بموجب المادة ١٤(١) من العهد في أن تكون قضيتهما محل نظر منصف وعلني من جانب محكمة مختصة لتحديد حقوقهما والتزاماتهما القانونية، وهي في هذه الحالة حقوقهما والتزاماتهما كفرادين تعرضا لمصادرة ممتلكاتهما بصفتهم مديريين ومساهمين في مصرف 'فيلانبانكو'. وأصابت اللجنة أيضاً في رفض اعتراض الدولة المتعلق بمسألة الاختصاص الشخصي والمشير إلى هدف التدابير المطعون فيها باعتباره مصادرة أصول شركات، نظراً إلى أن هذه التدابير شملت ممتلكات صاحبي البلاغ الخاصة، وأن صاحبي البلاغ قد حُرما، كفرادين، من إمكانية الطعن في قانونية هذه التدابير.

٢- غير أنني أقل اقتناعاً بكيفية تعامل اللجنة مع بيان رئيس إكوادور الذي دعا فيه إلى إقالة القضاة المساعدين والتحقيق معهم، وكيفية تعاملها مع ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالتطبيق الرجعي للقانون رقم ٩٩-٢٦ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وفيما يتعلق ببيان الرئيس، لا أتفق مع موقف اللجنة في أن المسألة الرئيسية هنا هي ما إذا ثبت أن الكيفية التي أُدرت بها الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحبي البلاغ أو النتيجة النهائية للتحقيقات قد تقررنا وفقاً للتصريحات العلنية التي أدلى بها ممثلون للسلطتين التنفيذية والتشريعية، أو كانتا نتيجة لها، أم لا (الفقرة ٧-١٠). فقيام أحد كبار مسؤولي فرع السلطة التنفيذية بطلب التحقيق مع بعض القضاة وإقالتهم من مناصبهم، بسبب قرار مؤقت أصدره أثناء سير دعوى جنائية معقدة، يشكل تدخلاً خطيراً ومباشراً في استقلال هذه الدعاوى. وبهذا الخصوص، ينبغي التذكير بأن حق الفرد في محاكمته أمام محكمة مستقلة هو حق مطلق^(أ). ليس فقط بمعنى أنه لا يخضع لاستثناءات، بل أيضاً بمعنى أنه غير مرهون بالنتيجة المحتملة للدعوى المعيبة. وبعبارة أخرى، قد يُنتهك حق الفرد في محاكمته أمام محكمة مستقلة حتى وإن لم يثبت أن نتيجة القضية قد تأثرت بعدم استقلال المحكمة. لذلك، أرى أن بيان الرئيس قد انتهك حق صاحبي البلاغ في محاكمتها أمام محكمة تتمتع فعلياً بالاستقلال وتبدو كذلك إلى حد معقول^(ب).

(أ) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٩.

(ب) انظر European Court of Human Rights, Application No. 22107/93, *Findlay v. the United Kingdom*, judgment of 25 February 1997، الفقرة ٧٣.

٣- وفيما يتصل بمسألة الرجعية، فاللجنة على صواب في ملاحظة أن تقييم كيفية تطبيق القانون المحلي هو بوجه عام من اختصاص المحاكم المحلية بالدول الأطراف. إلا أنه في ظروف هذه القضية، حيث كانت المدعية العامة ترى هي والقضاة المساعدون أن قرار الاتهام ينبغي ألا يتضمن جريمة الاختلاس المصرفي الجديدة لعدم جواز تطبيق تعريفاتها الجديدة بشكل رجعي، وبالنظر إلى تدخل فرع السلطة التنفيذية في الدعوى الجنائية المذكور آنفاً، ما زلتُ أشك في أن موقف المحاكم المحلية النهائي بشأن المسألة يمكن أن يحظى بقبول تام من اللجنة.